

وسائل الشيعة

[513] ومنعونا فرضا فرضه ﷺ لنا... الحديث. [12607] 8 - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاح، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله ﷺ له وتقسّم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم: سهم ﷺ، وسهم لرسول ﷺ صلى ﷺ عليه وآله وسلم، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فسهم ﷺ وسهم رسول ﷺ لأولى الأمر من بعد رسول ﷺ وراثته، وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثته، وسهم مقسوم له من ﷺ، وله نصف الخمس كمالا، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم لليتاماهم، وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب والسنة (1) - إلى أن قال: - وإنما جعل ﷺ هذا الخمس لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من ﷺ لهم لقرابتهم برسول ﷺ (صلى ﷺ عليه وآله)، وكرامة من ﷺ لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل ﷺ لهم الخمس هم قرابة النبي صلى ﷺ عليه وآله وسلم الذين ذكرهم ﷺ فقال: (وأندر عشيرتك الأقربين) (2) وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم والانثى، ليس فيهم

8 - الكافي 1: 453 / 4، وأورد قطعة من ه في

الحديث 1 من الباب 3 من هذه الابواب، واخرى في الحديث 3 من الباب 4 من ابواب زكاة الغلات، واخرى في الحديث 3 من الباب 28 من ابواب المستحقين للزكاة، واخرى في الحديث 4 من الباب 1 من ابواب الانفال، واخرى في الحديث 2 من الباب 41 من ابواب جهاد العدو، وصدره في الحديث 4 من الباب 2 من ابواب ما يجب فيه الخمس. (1) في التهذيب: الكفاف والسعة (هامش المخطوط). (2) الشعراء 26: 214. (*)
